



حماية المرأة في أثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الانساني

م.و باسم كريم سويران (*) م.و ميسون علي عبر (الهواوي) (**)

(الملخص)

اوجد القانون الدولي الانساني القواعد الخاصة بحمايه المرأة في ظل النزاعات المسلحة سواء أكانت دوليه ام غير دوليه وأن اقرار تلك لقواعد للمرأة كونها من اعداد المدنيين من جانب ومن جانب اخر لطبيعتها الخاصة وبنيتها التي تحتم ايجاد حمايه خاصه لها.

ان اهتمام المجتمع الدولي بالمرأة ازداد نتيجة الحالة المأساوية التي تعرضت لها النساء في جميع انحاء العالم وبالذات منطقه الشرق الاوسط وتحديددا العراق خلال مرحله الاحتلال الامريكى البريطانى ومرحله داعش الارهابي وما افرزته تلك المرحلتين من اثار سلبيه طالت النساء وما تضمنته من سبي واسترقاق واستعباد جنسي واغتصاب للنساء بوجه عام والازيديات والمسيحيات بوجه خاص .

المقدمة

يعد القانون الدولي الانساني من اهم القوانين المعنية بالنزاعات المسلحة اذ اوجد العديد من القواعد التي تمنع استعمال القوة او التهديد باستعمالها كما نظمت هذه القواعد النزاعات الدولية المسلحة في حال حدوثها والتي تحظر الاعتداء على فئات معينة وبضمنها المدنيين بوجه عام والمرأة بوجه خاص، اذ اولى القانون حماية

(*) جامعة بغداد / مركز دراسات المرأة.

(**) جامعة بغداد / مركز دراسات المرأة.

خاصة للأطفال والنساء وهذه الحماية تجسدت بالقواعد المنظمة للتراعات الا ان الواقع العملي يظهر نوع اخر من التراعات كانت محط اهتمام القانون الدولي وهي التراعات المسلحة غير الدولية لما تحدثه من نتائج تمس الحماية المخصصة للمرأة .

ان ما حدث في منطقة الشرق الاوسط من تغيرات سياسية اثرت على دول المنطقة ومنها العراق مروراً بمرحلة الاحتلال الامريكي البريطاني ثم مرحله الانتصار على تنظيم داعش الارهابي كأ نموذج على هذه التراعات (الدولية وغير الدولية) هذا ما دفعنا بالبحث عن الحماية التي اوجدها القانون الدولي الانساني للمرأة في العالم بوجه عام وفي العراق بوجه خاص لذا كان لابد من البحث عن ماهية هذه الحماية ونطاقها واشكالها اثناء التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ظل تطور قواعد القانون الدولي الانساني .

اهمية الموضوع//تظهر اهمية البحث في ان الادوار النمطية وفقاً للنوع الاجتماعي(Gender) تظهر بوجه اوضح في ظل التراعات المسلحة، اذ ان اول ما يتبادر الى الازهان ان الرجال اكثر عرضه للمخاطر من النساء في ظل التراعات المسلحة سواء اكانت دولية ام غير دولية كونهم مقاتلين في حين ان الواقع العملي يظهر خلاف ذلك.

مشكلة البحث//رغم ان موضوع البحث كان محط اهتمام الباحثين الا ان التدايعات الحاصلة في الشرق الاوسط وفي العراق تحديدا افرزت مشاكل عديدة وكان من ابرزها الانتهاكات التي طالت النساء في مرحلها لاحتلال الامريكي البريطاني ومرحلة داعش الارهابي ، لذا كان لابد من البحث في تلك المشكلة ومحاوله ايجاد حلول لها.

منهجية البحث//اعتمد الباحث على منهجية تحليل النصوص الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والنصوص القانونية الواردة في القانون العراقي.



خطة البحث//تناول الباحث الموضوع من خلال تقسيمه الى : البحث في ماهية الحماية المقررة للمرأة اثناء النزاعات المسلحة . والاتفاقيات المعنية بحماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة . وحماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة، اضافة حماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة الدولية . وكذلك البحث في حماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية .

المبحث الاول- ماهية الحماية المقررة للمرأة اثناء النزاعات المسلحة .

حدد القانون الدولي الانساني الفئات الخمية اثناء النزاعات المسلحة ومنها المرأة باعتبارها احدى هذه الفئات انطلاقاً من مبدأ التفرة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يقوم عليه قانون الحرب او ما اصبح يعرف لاحقاً بقانون النزاعات المسلحة او القانون الدولي الانساني وللتعرف على هذه الحماية لابد من التطرق الى مفهومها فضلاً عن التطرق الى الاجهزة المعنية بضمان هذه الحماية .

المطلب الاول- مفهوم الحماية .

تعد الحماية وسيلة من وسائل تحقيق الامن الانساني للوقاية من التهديدات التي تحيط بالافراد المتمثلة بالصراعات العنيفة ، وان متطلبات تلك الحماية تتمثل بأثناء مؤسسات على الصعيد الوطني والدولي للتصدي لحاله انعدام الامن والتي تعمل بوجه وقائي للكشف عن ثغرات البنية الاساسية للحماية وقد عملت الامم المتحدة الى الاشارة الى الحماية باعتبارها عنصراً من عناصر الامن الانساني في تقرير التنمية الصادر عن برنامجها في اطار الامن الشخصي الذي خص النساء بالحماية باعتبارها من الفئات الاكثر عرضة للمخاطر كما عد الحماية من الليات المعتمدة لمواجهة التهديدات التي تحيط بالافراد ومنها النزاعات المسلحة ويقع على الدولة واجب تامين الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها وان المبادئ التطبيقية للحماية هي : -

١- يعد الاسير تحت سلطة الدولة التي قامت قواتها باسره .



- ٢- تعتبر دولة العدو مسؤولة عن مصير الاشخاص الموجودين في حفظها ،
كما انها مسؤولة في البلدان المحتلة عن حفظ النظام والخدمات العامة .
- ٣- يجب ان يؤمن لضحايا النزاع مصدر حماية دولية حالما يصبحون بلا حماية طبيعية

هذا وتعد الحماية احدى اليات تحقيق الامن الانساني فهي تعد البية رئيسة له فضلاً
عن التمكين الذي يعرف بانه قدرة الافراد على المطالبة باحترام حقوقهم وحررياتهم

وهذه الحماية تكون بأوجه مختلفة في القانون الدولي وحقوق الانسان فهي وان
كانت للمدنيين بوجه عام الا ان القانون الدولي افرد حماية للمرأة اذ عد مفهوم
الحماية للمرأة بأنها (الحقوق التي يجب ان تتمتع بها اذ ان حقوق المرأة بوجه
خاص ركيزة اساسية في بناء الدولة المعاصرة والديمقراطية) وان ابرز المبادئ التي
وردت في القانون الدولي لحقوق الانسان مبدأ عدم التمييز الذي يقضي بضرورة
معاملة الافراد دون تمييز على اساس العنصر او الجنس او اللغة او المركز
الاجتماعي^٢

هذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ اذ حظرت اي تمييز ضار تجاه المرأة
واوجبت على ضرورة معاملة النساء بكامل الرعاية واكدت عليه اتفاقية القضاء
على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ النافذة في عام ١٩٨١^٣

وفضلاً عن مبدأ عدم التمييز فان مبدأ حماية المرأة في القانون الدولي الانساني قد
ورد في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان الا ان الفارق
بينهما يكمن في ان الاول يخص الحماية المقررة في اوقات النزاعات غير الدولية اما
عن الثاني فانه يختص بحماية الحقوق والحرريات في جميع الاوقات سواء وقت السلم
او الحرب^٤

المطلب الثاني - الاتفاقيات المعنية بحماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة .

اولاً: اتفاقيات جنيف.

قررت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ حماية خاصة للنساء وتعد هذه الاتفاقية اول تقنين دولي شامل لحقوق الانسان ، اذ خصصت حماية خاصة للنساء فضلاً عن حمايتها بوجه عام في مواد عديدة .

اذ اوصت اتفاقية جنيف والبروتوكولان الاضافيان ان يكون للأطفال والنساء موضع احترام خاص وان يتمتعوا بالحماية وكالاتي :- ١- نصت المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة على جواز انشاء مناطق امان خاصة ومناطق للاستشفاء تحتمي فيها النساء الحوامل وامهات الاطفال دون السابعة من اثار العمليات العسكرية اذ نصت (يجوز للدول المتعاقدة منذ وقت السلم ولأطراف النزاعات بعد نشوب الاعمال العدائية ان ينشئوا في اراضيهم وفي المناطق المحتلة اذا دعت الحاجة الى ذلك مستشفى ومناطق امنة واماكن منظمة بكيفية تحمي من اثار الحرب النساء الحليات وامهات الصغار الاطفال اللذين تقل اعمارهم عن سبع سنوات).^٥

كذلك تجسدت الحماية بنص المادة (١٦) المتضمنة (يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين) وكذلك المادة (١٧) التي نصت على ان يعمل اطراف النزاع على اقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والاطفال والنفاس من المناطق المحاصرة او المطوقة ومرور رجال جميع الاديان وافراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية الى هذه المناطق). اما عن المادة (١٨) فقد نصت على ان لا يجوز باي حال الهجوم على المستشفيات الميدانية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء والنفاس ، وعلى اطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الاوقات .^٦

ان النصوص القانونية الواردة في اتفاقية جنيف اشارت بوجه عام الى حماية المدنيين وبذلك يتم النظر الى مفهوم المدنيين على اساس التأويل الواسع اذ ان القانون الدولي الانساني افرد مزيداً من العناية لفئات محددة كالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية تحسباً لما ينافهم من اعمال وتجاوزات اثناء الحروب اذ ان النزاعات المسلحة غالباً ما يتخللها فضائع وانتهاكات كان المدنيين العزل اكبر ضحاياها.^٧

ثانياً: البروتوكولان الاضافيان لاتفاقية جنيف .

ان اتفاقيات جنيف الاربعة لم يتم النص فيها على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية كما لم يتم النص فيها على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، لذا تمت الدعوة لاصدار بروتوكولين اضافيين لاتفاقيات جنيف وكالاتي :-

١- البروتوكول الاول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية عام

١٩٧٧ .

٢- البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

هذا وقد اكد البروتوكول الاول على ما ورد في اتفاقية جنيف فضلاً عن انه نص على الحماية والرعاية الخاصة الواجبة للنساء اثناء حالات الولادة او اثناء الحمل والتأكيد على انشاء مناطق خاصة لهذه الفئة .

اما عن البروتوكول الثاني فقد اكد على تحريم عقوبة الاعدام على النساء الحوامل او امهات صغار الاطفال لما في ذلك من قسوة وعنف ليس للمرأة فقط بل تمتد هذه القسوة لتشمل مولودها .^٨

ثالثاً: العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.

ورد في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ النافذ في عام ١٩٦٧ ان الدول الاطراف ترى الاقرار بما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة بوجه وفقاً

للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة اساس الحرية والعدل والسلام في العالم وقد نصت المادة ٣ منه على ان تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

كما نصت المادة (٦) الفقرة (٥) منه على عدم جواز تنفيذ عقوبة الاعدام بالنساء الحوامل، والمتتبع لنصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجدها قد اوجدت حقوقاً عامة للمدنيين كافة الا انها لم تتطرق الى حالة النزاعات المسلحة الا انها تكون ملزمة للدول الاطراف^٩.

رابعاً: نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ان تاريخ نفاذ هذا النظام في عام ٢٠٠١ ولغرض هذا النظام تم اعتبار عدد من الافعال جرائم ضد الانسانية ولم يفرق هذا النظام بين المرأة والرجل بل اعتبر اي فعل مرتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم وهي (القتل العمد ، الابادة ، الاسترقاق ، ابعاد السكان او النقل القسري للسكان ، السجن او الحرمان الشديد على اي نحو اخر من الحرية ، التعذيب ، الاغتصاب ، او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري ، والتعقيم القسري او اي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي ، الاضطهاد ، الاختفاء القسري للأشخاص ، الافعال اللا انسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية) .

ان هذه النصوص قررت حماية عامة للمرأة اسوة بالرجل الا ان النصوص الخاصة بما تتمثل بالحمل القسري وهي اكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان وارتكاب انتهاكات خطيرة اخرى للقانون الدولي .

المبحث الثاني- حماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة

يقتضي بحث موضوع حماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة الى البحث عن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية فضلاً عن التمييز بينهما.

المطلب الاول :- حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة الدولية .

يذهب الفقه الدولي الى تعريف النزاعات المسلحة الدولية الى انها " تدخل القوة المسلحة الدولية ضد دولة اخرى بصرف النظر عما اذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً او غير مشروع"^{١٠}

وغالبا ما يكون النزاع المسلح بين دولتين او اكثر، كما يتم تطبيق احكام القانون الدولي الانساني من قبل الاطراف المتحاربة وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الاربعة والتي نصت على انه (تطبق في حالة الحرب المعلنة أو اي نزاع مسلح اخر ينشب بين طرفين أو اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى وأن لم يعترف احدهما بحال الحرب) ^{١١}

كما يندرج تحت أطار النزاع المسلح الدولي المقاومة المسلحة للتحرير ضد الاحتلال ، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة الاولى من البروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧ أن (النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بما ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية وذلك ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير) كما ان ميثاق الامم المتحدة اكد في العديد من مواده على ضرورة احترام الحق في تقرير المصير وعدّ هذا الحق من الحقوق الاصلية وغير القابلة للتصرف ويجب على جميع الدول احترامها.^{١٢} وبما أن الاحتلال الامريكي البريطاني للعراق عام ٢٠٠٣ أصبح أمراً واقعاً بموجب قرار مجلس الامن الدولي المرقم ١٤٨٣ في عام ٢٠٠٣ ، وقد حدد القرار المذكور مسؤوليات سلطة الاحتلال في إدارة الشؤون العراقية ، على الرغم من أن القرار

لا يستند الى أي مشروعية قانونية ومخالف لمبادئ الامم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الانساني^{١٣}

والملاحظ على القرار أن مجلس الامن الدولي قد أعترف في سابقة خطيرة بواقعة الاحتلال مخالفاً بذلك ميثاق الامم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة، كما انه أعطى سلطة الاحتلال وصف (سلطة حكم) وهو بذلك أعترف لسلطة الاحتلال بصلاحيات إدارة شؤون البلاد متجاوزاً الحالة المؤقتة التي يجب أن تكون عليها واجبات سلطة الاحتلال ، وفقاً لاتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، حيث أوجبت هذه الاتفاقية ووضعت نصوصاً لحماية واحترام الحقوق الاساسية للأشخاص الرازحين تحت وطأة الاحتلال بلا تمييز أو محاباة ، كما نصت المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية (للأشخاص المحميين في الاحوال جميعها حق الاحترام لا شخصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وتقاليدهم ويجب معاملتهم في الاوقات جميعها معاملة انسانية وحميتهم بوجه خاص ضد أعمال العنف أو التهديد جميعها وضد السباب وفضول الجماهير ، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد اي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب ، والاكرام على الدعارة واي هتك لكرامتهن ، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس ، يعامل الاشخاص المحميين جميعهم بواسطة طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته ، بالاعتبار نفسه دون اي تمييز ضار على اساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية ، على أن لأطراف النزاع أن تتخذ أزاء الاشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الامن التي تكون ضرورية بسبب الحرب^{١٤}

وقد افرز الاحتلال الامريكي البريطاني للعراق حالات لا حصر لها من الاساءة ضد المدنيين عامة والنساء بوجه خاص تمثلت بحالات الاعتداء على شرفهن وقصف المدنيين بما فيهم النساء والاطفال وحالات احتجاز وتعذيب واعتقال جماعي وغيرها من العقوبات التي حرمتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

وبروتوكولها الملحقين لعام ١٩٧٧ ناهيك عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٣١٨ لعام ١٩٧٤ والذي الزم الدول كافة باتخاذ ما يلزم لتجنيب النساء ويلات الحرب اثناء العمليات العسكرية

المطلب الثاني- حماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية .

الاصل في نشأة القانون الدولي لتنظيم العلاقات بين الدول اما عن العلاقات داخل الدولة الواحدة فيحكمها القانون الداخلي استناداً الى مبدأ سيادة الدولة ، فالنزاعات المسلحة الداخلية او غير الدولية هي النزاعات الحاصلة بين قوات مسلحة (حكومية) وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخرى. ولم يتم الاهتمام بالنزاعات المسلحة غير الدولية انطلاقاً من مبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية.^{١٥}

ان مفهوم النزاعات غير الدولية ظهر في الفقه الدولي وقواعد القانون الدولي الانساني، ففي الفقه الدولي فقد ظهرت تعاريف واسعة وضيقة للنزاعات المسلحة غير الدولية التي تشمل عدة مسميات (الثورة ، التمرد ، العصيان ، نادراً ما تسمى بالحرب الاهلية التي تجمع بين صفات الحروب العامة وصفات الحروب الخاصة التي تقوم بين رعايا الدولة الواحدة).^{١٦}

او انها الحرب التي تقوم بين اعضاء الدولة الواحدة او انها النزاعات بين المواطنين في داخل الدولة الواحدة .^{١٧}

من التعاريف المتقدمة نجد ان النزاعات المسلحة غير الدولية تتمتع بصفتين الاولى هي صفة الاطراف المتنازعة من جانب ونطاق النزاع المسلح من جانب اخر .

اما العصيان فانه يعني رفع الاهالي للسلاح في وجه الحكومة او احد فروعها خروجاً على قوانينها واذا كان العصيان واسع النطاق فانه يتحول الى الحرب بين الحكومة وبين بعض مقاطعاتها التي ترغب بالتخلص من واجب الولاء والطاعة لها لتقديم حكومة منفصلة فانه يسمى ثورة .^{١٨}

اما في ظل قواعد القانون الدولي الانساني فلم يتم تعريف النزاع غير الدولي وانما ورد لفظ النزاع المسلح غير الدولي في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ اذ اشارت المادة (٣) من اتفاقية جنيف عبارة "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" والذي يقع في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة، الا ان هذه الاتفاقية لم تورد تعريفاً محدداً للنزاعات المسلحة غير الدولية، الا ان الفقرة الرابعة من ذات المادة اشارت صراحة الى تطبيق القواعد الانسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية وان تطبيق هذه القواعد لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

اما في البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ فانه نص صراحة على انه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية وانما يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على اقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.^{١٩}

وطالما كان النزاع المسلح غير الدولي قائم في دولة ما فان القانون الدولي الانساني يشمل فئات معينة بالحماية وهذه الفئات المحمية بحماية القانون الدولي الانساني تشمل طائفة ضحايا النزاعات المسلحة والمدنيون فاكثر المتضررين من النزاعات المسلحة هم المدنيون الابرياء العزل الذين لا حول ولا قوة لهم من اطفال ونساء وشيوخ ومساكين فكان للمرأة حماية خاصة في ظل النزاعات المسلحة فضلاً عن الحماية العامة الواردة ضمن قواعد القانون الدولي الانساني باعتبارها احد الفئات المحمية من المدنيين وان مقتضيات الانسانية توجب اخضاع النزاع غير الدولي الى الحد الادنى من قواعد القانون الدولي الانساني بالاستناد الى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.^{٢٠}

وهنا يثور التساؤل عن الوضع القانوني لتنظيم داعش الارهابي وأثره على الحماية المقررة للنساء؟ ان البحث عن الجوانب القانونية لتنظيم داعش الارهابي أمر في غاية الصعوبة نظرا للحساسية السياسية التي رافقت ولادة هذا التنظيم فبعض الدول (عربية ، إقليمية ، دولية) تغض الطرف عن سلوك هذا التنظيم خدمة لمصالحها . وبالوقت نفسه حاول هذا التنظيم رسم خريطة جيوسياسية جديدة للمنطقة من خلال الغاء الحدود بين كياناتها السياسية القائمة وهو مطلب ترغبه اسرائيل والى حد ما الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول العربية ،وقد تمكن تنظيم داعش من استباحة سيادة بعض الدول كالعراق وسوريا، وفرض على سكانها اسلوب حياة معين وارتكب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، ولكنه ليتمكن لنا اعتبار سيطرة داعش على مناطق شاسعة من العراق وسوريا هو احتل العسكري تطبق بحجة قواعد الحرب المعروفة في القانون الدولي^{٢١}.

الحقيقة أن الوصف القانوني لداعش يرتبط بتحديد ماهيته والافعال التي يقوم بها، ولا توجد قواعد محددة في القانون الدولي الراهن يمكن ان يقاس عليها ، لذلك نحتاج الى وضع قواعد وإجراءات جديده يمكن أن تساعدنا في تحديد الطبيعة القانونية لهذا التنظيم من اجل إيجاد الحلول الكفيلة بالقضاء عليه لقد أرتكب تنظيم داعش الارهابي عددا كبيرا من الجرائم الدولية بحق النساء ، والتي تدخل في إطار جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ومنها (السبي والاسترقاق والعبودية الجنسية والاختطاف والاعتصاب والعمل الجبري(السخرة) والزواج القسري والحمل القسري والاتجار بالبشر لشريحة النساء والاطفال وتجنيد الاطفال والنساء للقتال)، وأغلب هذه الجرائم ارتكبت بحق النساء العراقيات وبالخصوص الاقليات الدينية من المسيحيات والايديديات ، وان هذه الجرائم تجعل من أحكام ومبادئ القانون الانساني الدولي واجبة التطبيق وملزمة لجميع اطراف النزاع بما فيها داعش^{٢٢}

والملفت للنظر انه رغم الفظائع التي ارتكبتها تنظيم داعش في العراق وسوريا الا انهم لم يقدموا للقضاء الدولي لحد الان لحاسبتهم عن أفعالهم الوحشية ولم تنظر المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجرائم والسبب في ذلك يعود الى ان سوريا والعراق غير موقعة على ميثاق روما الذي تم بموجبه تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ولكن في نفس الوقت فإن المحكمة الجنائية الدولية لها الحق بمحاكمة المقاتلين المنتمين الى داعش ويقاثلون في سوريا والعراق كونهم من مواطني دول موقعة على ميثاق روما

وقد أصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم ٢١٧٠ في عام ٢٠١٤ ، وكذلك القرار ٢١٩٩ في عام ٢٠١٥ اذ تضمنت هذه القرارات أدانات واضحة ضد داعش والتنظيمات المرتبطة به . ولكن دون أن يحدد هوية داعش من الناحية القانونية والتكييف القانوني لأعماله وإنما اكتفى بالإشارة الى أن أعمال داعش ترقى الى جرائم ضد الانسانية وكذلك القرار ٢١٩٩ في عام ٢٠١٥ تضمن أدانة واضحة ضد داعش والتنظيمات المرتبطة به ، وبموجب هذا القرار فإن الدول ملزمة بكفالة عدم اتاحة أي موارد اقتصادية ، عن طريق رعاياها أو أشخاص موجودين على أراضيها لتنظيم داعش وجبهة النصرة ، كما يشجع القرار الدول الاعضاء على تقديم طلبات لكي تدرج في القائمة أسماء الجهات من افراد وكيانات تعمل مع هذه التنظيمات .

لذلك يجب على الدول التي تضررت من احتلال داعش لها الاسراع بإكمال إجراءات انضمامها الى معاهدة روما لكي تتمكن من أحالة هذه الجرائم الى المحكمة الجنائية الدولية ، ولكن رغم ذلك فإن هذه الدول سارت باتجاه محاكمة عناصر داعش في المحاكم الوطنية من خلال تشكيل محاكم جنائية في هذه الدول ، كما هو الحال في العراق عندما تم تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا



ليشمل هذه الجرائم ، وصوت البرلمان العراقي بإحالة ملف تنظيم داعش الى المحكمة الجنائية العراقية العليا بجلسته المرقمة ٣٠ في ١٨/٤/٢٠١٥^{٢٣} .

ان انتهاء عمليات التحرير ضد الهجمة الارهابية لداعش التي طالت بعض محافظات العراق وادت الى الحاق اضرار جسيمة بالمدينين ضحايا النزاع المسلح بوجه عام والمرأة بوجه خاص ، وبعدان عمل التنظيم الارهابي على اشراك النساء سواء بوجه مباشر بتجنيدهن مع الاطفال في صفوفه بوجه قسري او منهن من شارك في العمليات الارهابية دون اجبار ومنهن من لم يشارك في العمليات الارهابية الا ان مشاركة احد افراد اسرتها دفع المجتمع الى اتخاذ موقف تجاههن .

٢٤

فهل سيشملن بالحماية المقررة وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني ؟ الاجابة على هذه التساؤلات تتطلب التفرقة بين كل فئة من هذه الفئات ، فنجد ان النساء اللاتي شاركن ضمن التنظيم لا تطأهن الحماية سواء اكن اجنبيات ام عراقيات اذ انه بموجب القانون الداخلي فان الجرائم المرتكبة في اقليم الدولة توجب تطبيق احكام القانون العراقي فالاختصاص الاقليمي يقضي بسريان احكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الناقد على الجرائم المرتكبة في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع منه فعل من الافعال المكونة لها او اذا تحققت في نيتها او كان يراد ان يتحقق فيه .^{٢٥}

اما عن النساء اللاتي لم يشاركن في عمل التنظيم الارهابي فتتأهلن بالحماية في حال ثبوت عدم تورطهن وكذلك الحال بالنسبة لعوائل داعش من النساء والاطفال غير المتورطين في العمليات الارهابية اذ عملت السلطات الحكومية في المحافظات على اجلائهم في مخيمات خارج المحافظة لغرض حمايتهم وان هذا الاجراء وان كان مخالفاً ل احكام القانون الدولي الانساني الا انه يعد مشروعاً عندما تقتضي مصلحة الشخص الذي يتم ترحيله اذ يتم اجلاء المدينين لحمايتهم ولو كان داخل اوطانهم

للمحافظة على سلامتهم اذ ان النساء والاطفال يشكلون قرابة ٨٠% من اللاجئين بمن فيهم المشردون داخلياً فقد تضطر المرأة الى تحمل مسؤولية العائلة في حال غياب الزوج بسبب النزاع المسلح او بسبب الحجز او الموت ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف في المادة (٤٩) منها .^{٢٦}

كما ان نص المادة (٣) من اتفاقية جنيف اشارت الى ان الاشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الاعمال العدائية وهم الاشخاص الذين لا يشاركون فيها من المدنيين الذين أنظموا الى الطرف المتمرد أو رافقوا المقاتلين والاشخاص العاجزون عن القتال وكفوا عن القتال فضلاً عن الاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او اي سبب ، بمعنى كل شخص خارج القتال لأي سبب كان فإنه يتمتع بالحماية التي تقرها هذه المادة . فالمرأة في حال عدم مشاركتها بالنزاع فأنتها تستفيد من معاملة انسانية من دون اي تمييز مجحف يقوم على اساس العنصر او اللون او الدين او المعتقد او الجنس او المولد او الثروة او اي معيار مماثل اخر^{٢٧}

الخاتمة

١- ان القانون الدولي الانساني قد خص النساء بحمايه اضافيه فهو فضلاً عن اقراره حمايتها كونها من المدنيين احاطها بحمايه اضافيه في حال كونها حامل او اما للصغير او مرضعه .

٢- اكد القانون الدولي الانساني على لم تشمل الأسرة والترابط الاسري واكد ذلك بوجه خاص عندما يكون الامر خاص بالمرأة.

٣- ان الحماية المقررة للمرأة في ظل قواعد لقانون لدولي الانساني تشمل المرأة في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٤- اكدت قواعد القانون الدولي الانساني على ضرورة تفعيل اليات الحماية الوطنية والدولية للمرأة في ظل النزاعات المسلحة .



٥- ان الجرائم المرتكبة بحق النساء العراقيات في مرحله الاحتلال الامريكى البريطانى ومرحله داعش الارهابي توجب تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.
٦- التأكيد على ضرورة تفعيل برامج ادماج النساء اللاتي تعرضن للتعذيب والاسترقاق والاعتصاب في العراق للتخلص من الاثار السلبية التي طالتهن اثناء النزاعات المسلحة لا عاده ادماجهن في المجتمع.

الهوامش

(Abstract)

The international humanitarian law found the special rules to protect women meanwhile the armed conflicts whether international or non-international. These rules are adopted for woman because of two reasons : that she is from civilians and on the other hand that her special constitution demands a special protection.

The international community's attention of women is increased as a result of the tragic situation that faced women around the world especially in the Middle East and particularly in Iraq during the American-British war and ISIS period, these two periods sort many negative effects that reach women such as captivity, slavery, sexual enslavement and rape women especially Yazidis and Christians....

١- ينظر شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي للإنسان وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٦٦

٢- ينظر د. وليد حسن فهمي ، الحماية الدولية للمرأة ابان النزاعات المسلحة بحث منشور في مجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السابع الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي ٢٠١٤ ، ص٢٤٨

٣- ينظر د. عصام عبد الفتاح ، القانون الدولي الانساني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٨٢.

٤- ينظر هي الدين حسن ومحمد السيج سعيد ، حقوقنا الان وليس غدا ، المواثيق الاساسية لحقوق الانسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان الطبعة الثانية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٥٩

٥- ينظر د. وليد حسن فهمي ، المصدر السابق ص ٢٥٣ .

٦- ينظر زكريا حسن عزمي ، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح ، رسالة دكتوراة مقدمة الى جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٣٨٥ .

- ٧- ينظر شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٨ .
- ٨- ينظر د. مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢٢-١٢٣ .
- ٩ ينظر د. وليد حسن فهمي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٦ .
- ١٠ ينظر يحيى الدين حسن ومحمد السيد سعيد ، المصدر السابق ص ٥٢ .
- ١١ سعيد ساجولي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧٤ ، وأورده ، بن عيسى زايد ، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية اطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مقدمة الى جامعة محمد خضير بسكرة منشوره على الموقع الالكتروني-<http://thesis-biskra.dz/2851/thC3%a8se-12> 2017PDF المصدر السابق، ص ٦
- ١٢ شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٣٧
- ١٣ . باسم كريم سويدان ، مجلس الامن والحرب على العراق عام ٢٠٠٣ دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٢
- المصدر السابق ، ص ١٨٢
- ١٤ . باسم كريم سويدان ، المصدر السابق ، ص ٢٢٦
- ١٥ ينظر شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص ٣٨
- ١٦ . عبدالله المشعل ، داعش في نظر القانون الدولي ، صحيفة عمان ، نيسان ، ٢٠١٨ ، ص ١٧
- ١٧ رحيم العكيلى ، تحريم وتجريم العبودية في القانون العراقي ، مركز المسبار للدراسات والبحوث ، دبي ، ٢٠١٥
- ١٨ جميل عوده ابراهيم ، المسؤولية الجنائية لتنظيم داعش وداعيمه ، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات ، ٢٠١٥/٦/٦ ،
- ١٩ ينظر د. ميسون علي عبد الهادي ، بحث نساء واطفال داعش في ضوء احكام القانون العراقي تشارك في ورشة عمل مركز النهريين للدراسات الاستراتيجية تحديات بناء السلم المستدام في العراق ، النساء والاطفال المرتبطين بداعش في ٢٠١٨\٢\٢١ (غير منشور) ، ٢٠١٨ ، ص (٢)
- ٢٠ ينظر المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الناقد .
- ٢١ ينظر بحث د. ميسون علي ، المصدر السابق ، ص ٢٢ .
- ٢٢ ينظر محمد حمد العبيلى . المركز القانوني لاسرى الحرب ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط ٢٠٠٥ ، ص



- ٢٣ سعيد سالم جويلي ، المدخل لدؤاسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٢٤ ، أورده بن عيسى زايد ، المصدر السابق ، ص ٦
- ٢٥ شريف علتتم ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، ٢٠٠١، ص ٣٧
٢٦. باسم كريم سويدان ، المصدر السابق ص ١٨٠
- ٢٧ ينظرد. باسم كريم سويدان ، المصدر السابق، ص ١٨٢